

10-03-2015

من وزير المالية  
إلى

N°147

**الموضوع :** حول طلب تسوية وضعية جبائية.  
**المرجع :** مكتبك بتاريخ 23 جانفي 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنك قمت بالتفويت في أصل تجاري بتاريخ 11 ديسمبر 2014 وتطلبن بمقتضاه تمكينك من احتساب الضريبة المستوجبة بعنوان القيمة الزائدة الناتجة عن عملية التفويت على أساس العناصر اللامادية فقط.

وجوابا، يشرفني إحاطتك علما أنه عملا بأحكام الفصل 44 خامسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تحتسب الضريبة السنوية على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية في صورة التفويت من قبل الخاضعين للنظام التقديري في الأصل التجاري على أساس جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون أن نقلّ الضريبة المستوجبة على هذا الأساس عن الضريبة التقديرية المستوجبة حسب رقم المعاملات.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الأصل التجاري تمّ تكوينه من طرفك فإنّ القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت فيه تساوي كامل سعر التفويت أخذًا بعين الإعتبار العناصر المادية واللامادية.

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

والسلام

من وزير المالية ويتفويض منه  
المدير العام للأداءات

نسخة توجه للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير .

نسخة توجه للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

الإمضاء: رياض التمام